الإجابة النموذجية

السؤال الأول : (8 ن)

– الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، وعلى الرغم من أن هذا الميثاق يستلهم أحكامه بدرجة كبيرة من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن نصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،ومن اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أن له خصوصية تميزه ترجع إلى طبيعة الظروف الإفريقية يتألف من 68 مادة .

ما يمكن ملاحظته من هذا الميثاق أنه يختلف عن بقية المواثيق الدولية الأخرى من خلال اهتمامه الخاص بحقوق الشعوب، كما أنه لا يكرس حقوق الأفراد فقط بل يبين الواجبات التي تقع على عاتقهم كما جمع الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

– الجمعية العامة للأمم المتحدة: تعد الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في المنظمة الأمم المتحدة، لديها اختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بدراسة وتقديم التوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساهمة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية لناس كافة بدون تمييز بينهم لأي سبب كان ، كما أن للجمعية العامة وفقا للمادة 22 من الميثاق أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها مثل اللجان الخاصة التي تساهم في حماية حقوق الإنسان.

حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية وحقوق التضامن

مثلت سنوات الثمانينات من القرن الماضي قفزة نوعية في مسار هذه الحقوق، حيث بدأت تتعالى أكثر فأكثر بعض الأفكار التي تؤكد على البعد الجماعي للحقوق أو ما سمي بالحقوق الجماعية أو أيضاً بحقوق التضامن.

كالحق في التنمية: ويعتبر الحق في التنمية واحدا من أهم حقوق الإنسان التي برزت حديثا سنة 1986، والحق في بيئة نظيفة: يشمل الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة الحق في مناخ أمن ومستقر وهواء نظيف والحصول على مياه صالحة للشرب وعلى أغذية صحية وتوفير بيئة غير سامة .الحق في السلام :هو حق أصيل ومقدس لكل الشعوب والأفراد، يضمن العيش في أمان، استقرار، وكرامة، بعيداً عن أخطار الحروب والنزاعات.

- **عالمية حقوق الإنسان:**

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس، أو الدين أو الرأي السياسي، أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان

عالمية وهي لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الشعوب، فكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي.

السؤال الثاني: (04 ن)

إن الإعلان لم يأخذ صورة المعاهدة الدولية صدر في شكل توصية من الجمعية العامة ، فهو مجموعة مبادئ ليس لها أي قيمة الزامية حسب الرأي الغالب ، وأن انكار الصفة القانونية للإعلان لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها باعتباره كما أنه لا يمكن تجاهل دوره وتأثيره على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

السؤال الثالث (08 ن)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تمارس اللجنة المعنية بحقو الإنسان عدة اختصاصات :

1-دراسة التقارير: تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وذلك عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الأطراف دوريا وتسعى اللجنة من خلال هذه الدراسة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف وتحاول استخدام مجموعة من الوسائل، تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في اتفاقية مطبقة أم لا والتعرف على الصعوبات والعراقيل بغية تقديم المساعدة.

الدور الأساسي لهذه اللجنة يتمثل في فحص وتقييم التقارير التي تقدم من طرف الدول الأطراف المادة 40 كل دولة ملزمة بان تقدم تقريرا دوريا كل 4 سنوات.

تعمل اللجنة على فحص التقارير وتستلم معلومات إضافية من طرف مصادر مستقلة حول الدولة المعنية منها المنظمات الغير حكومية سواء كانت دولية أو وطنية.

من السلبيات التي يعاني منها نظام التقارير عدم التزام الدول بتقديم تقاريرها أو التأخير فيها نوعية التقارير الرديئة وغير الكافية.

2-اصدار التعليقات: يقصد بها أن تقوم اللجنة بإعداد تعليقات عامة على مواد الاتفاقية كلما دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، من خلال اصدار شروط وتفاسير لبنود الاتفاقية لإزالة كل لبس وشك يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية فضلا عن تحديد معاني والمصطلحات الواردة فيها.

3-إستلام الشكاوى الفردية: وهو نوع من أنواع الرقابة على حقوق الإنسان ويطبق على الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، والذي أوكل إلى اللجنة الحق في استلام الشكاوى والتبليغات أو الطعون التي يرفعها الأفراد ضد دولتهم حول ادعاءات بانتهاك حقوق الانسان ويشترط لقبول الدعوى:

- أن تكون الدولة قد قبلت بهذا الاختصاص بموجب انضمامها للبرتوكول.
- أن يكون الشخص صاحب صفة أو ضحية أو يمثل الضحية
- يجب استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.
- أن يكون الحق المنتهك داخل في إطار العهد.
- أن يكون الانتهاك قد وقع بعد نفاد العهد والبرتوكول الاختياري الأول بالنسبة الدولة المعنية.
- أن تكون الشكوى موقعة لا تقبل ضد مجهول.

تتولى اللجنة بعد فحص هذه الشروط والتحقق من قبول الشكوى، النظر في موضوع الشكوى من خلال طلب توضيحات من الدولة المعنية (خلال ستة أشهر) وإحالتها إلى الضحية وبعد تبادل الوقائع والمعطيات والأدلة الكافية من طرف الدولة المشتكى منها والضحية أمام اللجنة، تقدم هذه الأخيرة رأيها في شكل توصية غير ملزمة.

4-اختصاص استلام الشكاوى من قبل الدول:

تعد فكرة تقديم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان شكوى أو بلاغًا إلى هيئة تدعي فيه أن دولة طرفًا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فكرة جديدة تمامًا، وقد أسس لهذه الفكرة المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشكل الأساس الأول لتقديم الشكاوى من الدول الأطراف، وذلك من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف .فقد نصت الفقرة 1 من المادة 41 على ما يلي: "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفًا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف....."

ملاحظة : 2 نقطتان بالنسبة للأمثلة التي ورد ذكرها في المحاضرة بالنسبة لتقارير التي قدمتها الجزائر.